

مُحضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
التي تقام مقام الهيئة العامة العادي
لبنك الشرق مساحة مغفلة عامة
المذكورة في 2012/05/15

ب تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الخامس عشر من شهر أيار لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادي التي تقام مقام الهيئة العامة العادي لبنك الشرق شركة مساحة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزنز في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 1398 تاريخ 2012/4/30 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 11391 تاريخ 2012/4/30 صحيفة تشرين
- العدد رقم 1403 تاريخ 2012/5/7 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 11397 تاريخ 2012/5/7 صحيفة تشرين

تم التقييد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادي التي تقام مقام الهيئة العامة العادي وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد فريد روغافيل بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة مازن ابو هندة و فاسكين يعقوبيان مرافقين للتصويت من المساهمين.
كما عينت المحامية زينة سركيس كاتباً للجنة.

حضر السيد أحمد سلус مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 905 تاريخ 2012/5/13

وحضر كل من السيدات حنان عيلبوني وخلود مرزوق ومنال تركمانى وهبة سعسع مندوبي
مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 1772/162 تاريخ 13/5/2012
كما حضر كل من السادة سوزان شحادة ومحمد المقداد مندوبي هيئة الأسوق والأوراق المالية
السورية بموجب الكتاب رقم 596/ص أ م تاريخ 10/5/2012

كما حضر السيد فرزت العمادي بصفته مدفق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.
وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة
(فريد روڤايل، ناجي شاوي، نقولا أکزم، نجيب برازي، نبيل سكر، سليم الشلاح، جورج
انطاكي)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد محمد وفيق سعيد والسيد وليد روڤايل لدواع
السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة والميزانيات
فتبين أن نشر الدعوة والميزانيات قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة للهيئة العامة
غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور
مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم قدره 77% من رأس المال البنك والتي تزيد
عن النسبة القانونية المطلوبة للهيئة العامة غير العادية.

صادق رئيس الجلسة ومرأبقي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى
مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكيد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط الازمة
لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلاً عن حقوقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة
بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل
حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.


افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية
الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:



1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيه وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
6. انتخاب مدقق الحسابات لسنّه واحدة وتعيين تعويضاته.
7. إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق وشريكه الإستراتيجي البنك اللبناني الفرنسي.
8. تجزئة الأسهم الواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالياً من فئة ألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
9. تعديل النظام الأساسي لبنك الشرق بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحكومة والقانون 3 لعام 2010 وتفويض مجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات الالزامـة لهذا التعديل وفق ما يلى:
 - تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

• تعديل الفقرة /ب/من المادة /11/ لتصبح:

بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الإستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفيّة تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متقدمة في مجال العمل المصرفي



- إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .
 - تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معاذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
 - تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.
 - تعديل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
 - تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط آلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلم إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لانعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
10. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد.
 11. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
 12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012.





1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة

العمل للسنة المالية المقبلة:

استهل الرئيس الجلسة بكلمة تحدث فيها عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سوريا كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

ثم طلب رئيس الجلسة من السيد المدير العام تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحه عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر واهم ميزات العام 2011.
- دليل الحوكمة وتقييد البنك بأحكامه وإدارة المخاطر.
- لمحه عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة و اختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والكافآت.

2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن

الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.

قام السيد فرزت العمادي مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 48860000 ل.س (ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وستين ألف ليرة سورية).

3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الخاتمية والمصادقة عليها:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأنثوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات

4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصادر.



١١

تمت مناقشة موضوع الاحتياطيات والأرباح من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفق اقتراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل وبالبالغة 48860000 ل.س كاحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقدير مركز القطع البنيوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع كونها ليست أرباح محققة.

5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقتراح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 وعن كامل مدة ولايتهم في المجلس إبراء عاماً شاملأ.

6. انتخاب مدقق حسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشح لانتخاب مدقق حسابات للبنك لسنة المالية 2012، فترشح السيد فرزت العمادي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتركيبة فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على العرض المقدم من قبل مدقق الحسابات والمتضمن أتعابه بعد أن عرضها عليهم أو تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع على اتفاق خطى مع السيد فرزت العمادي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

فطلب الحاضرين من المجلس التفاوض مع مدقق الحسابات المنتخب فيما يتعلق بأتعابه الواردة بالعرض وتزيلها لتصبح مماثلة لسنة الماضية وعلى ان تدفع بالليرة السورية وتوقيع العقد معه.

7. إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق والشريك الاستراتيجي لبنك اللبناني الفرنسي:

عملاً بأحكام المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على أن يقدم البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. الخبرة القيمة والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك الشرق ش.م.م. وعلى الاتفاقية الموقعة بين بنك الشرق والبنك اللبناني الفرنسي والتي تتضمن تقديم المساعدة في تحديد وتطبيق استراتيجية البنك التشغيلية وفي التدريب والإشراف على تحسين الكفاءات البشرية وفي تطبيق وتحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والمساعدة في تقييم وتطوير تكنولوجيا

المعلومات والقيام بابحاث متعلقة بخدمات البنك المقدمة للزبائن، ونوه الى ضرورة تجديد هذه الاتفاقية وفق نفس الشروط.

بناء عليه فقد عرض رئيس الجلسة على الهيئة العامة إقرار تجديد الاتفاقية المذكورة لمدة سنة دون تقاضي أي أتعاب وتقويض مجلس الإدارة بالتوقيع على تجديد هذه الاتفاقية بنفس الشروط والتوقيع على أي تعديل عليها شرط الحصول على موافقة مصرف سوريا المركزي. كما أبلغ رئيس الجلسة الحاضرين قرار البنك اللبناني الفرنسي بالتنازل عن استيفاء بدل الخدمات المتوجبة له بموجب اتفاقية الدعم الفني عن العام 2012 والمحددة بمبلغ ثلاثة آلاف دولار أمريكي.

8. تجزئة الأسهم الواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك:

أشار رئيس الجلسة إلى أن أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي 29 لعام 2011 تنص على أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الشركات المساهمة 100 ليرة سورية بناء على ذلك اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تجزئة أسهم الشركة عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ووفقاً لتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية الواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة ألف ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناء عليه وتقويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال خمسة وعشرين مليون سهم.

9. تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحكومة والقانون رقم 3 لعام 2010:

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف والشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.



- القانون رقم 3 للعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 للعام 2001 الناظم لعمل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م ن/ب) تاريخ 08/04/2009 الذي اعتمد دليل الحكومة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامة غير العادية للبنك الموافقة على إجراء مجموعة من التعديلات في النظام الأساسي للبنك لتوسيعه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات من قبل الحاضرين وهي كالتالي:

- تسبيل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة /ت/ من المادة /11/ لتصبح: بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سندًا لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي الممثل بمؤسسة مصرفيه تتمنى بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي

- إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلاثة عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معاذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

• تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

• تعديل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط وآلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلى إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لانعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

ناقشت الحاضرون تعديل المواد المذكورة أعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات الالزامية لتعديل النظام الأساسي بما يضمن توافقه مع القانون ودليل الحكومة والحصول على المواقف الالزامية من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

10 انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد:

بين رئيس الجلسة ضرورة انتخاب مجلس إدارة جديد للبنك نتيجة لانتهاء ولاية أعضاء المجلس الحالي، كما بين رئيس الجلسة أنه واستناداً لنظام الحكومة في المصرف تلقت لجنة الترشيحات طلبات الترشح من المساهمين السادة ناجي شاوي ونجيب براري وسليم الشلاح ونبيل سكر وجورج أنطاكى كما رشح المساهم البنك اللبناني الفرنسي كممثلين عنه كل من السادة فريد روغافيل ووليد روغافيل وسنيح غزال وفادي جبران، وقد قامت لجنة الترشيحات بعرض قائمة المرشحين على مصرف سوريا المركزي وفق التعليمات الصادرة عنه ولم يتلق المصرف أي اعتراض على أي من المرشحين من قبل مصرف سوريا المركزي.

كما نوه إلى أن الهيئة العامة غير العادية هذه قد اقرت إضافة مادة إلى النظام الأساسي تتعلق بجواز انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين على أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.



٢٨

|

١١

كما طلب رئيس الجلسة من توافر لديه شروط العضوية الترشح استناداً لقانون الشركات والقوانين والأنظمة النافذة أن يقدم بالترشح للعضوية.

ولما كان عدد المرشحين مطابقاً لعدد الأعضاء المطلوبين لمجلس الإدارة ولم يرشح أي من المساهمين الآخرين نفسه عدا الأسماء المذكورة، عرض رئيس الجلسة الموضوع على مندوب وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي وطلب من الحاضرين الموافقة على انتخاب هؤلاء الأعضاء بالتزكية على أن يعطى الأعضاء جميع الصلاحيات الالزمة ل القيام بمهامهم وفق غایيات الشركة ووفق الصلاحيات المعطاة لمجلس الإدارة سابقاً وتقويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة موضوع شهر الأعضاء المنتخبين في السجل التجاري أصولاً.

تحفظ المساهم نقولا أكرز على عدم جواز تطبيق التعديل الذي أقرته الهيئة العامة بخصوص انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين وضرورة الانتظار لحين المصادقة على هذا التعديل من قب الجهات المعنية بالإضافة إلى تحفظه على موضوع الضمانات التي يمكن ان يقدمها أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين غذ انهم لا يملكون اسهم وبالتالي لا يمكن حبس اسهم لهم لضمان العضوية.

11 الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق

أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

بين الرئيس أن السادة (فريد رو فايل و وليد رو فايل) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وهي الأعمال المصرفية والسيد سنجي غزال يمارس أعمال الصرافة و عملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتراكوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.



Signature

Signature

Signature

12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة الجدد عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات عن العام 2012 وحتى تاريخ انعقاد الهيئة العامة السنوية القادمة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوفراً بحضور مساهمين يمثلون أصلية ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 77% من رأس المال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتش الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل وبالنحو 48860000 ل.س (ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وستين ألف ليرة سورية) كاحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقييم مركز القطع البنيوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع لعدم وجود أرباح محققة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتيهم المنقضية إبراء عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:



